مجلة المختار للعلوم الإنسانية 28 (1): 74-86، 2015

Research Article

Open Access

التدخل في الحجز

المهدي أمراجع إسماعيل

Doi: https://doi.org/10.54172/w8sn0r35

المستخلص: من خلال دراسة موضوع التدخل في الحجز رأينا انه لا يجوز تعدد إجراءات التنفيذ على نفس المال. وهذه القاعدة التي يعبرون عنها في الفقه (أن الحجز لا يرد على الحجز) لم تقتصر فوائدها فقط على المدين ودائنيه, وذلك بتوفير النفقات والوقت والجهد. بل تتعدى ذلك لتساهم بشكل أو بأخر في تقليص الإجراءات التي يتطلبها القانون لتوقيع الحجز. فالمحضر يقتصر دوره في الحجز الثاني على جرد المحجوزات وإعلان محضر الجرد دون إيقاع حجز أخر عليها .فيجد أمامه حارساً يقوم بتسهيل مهمته ,وذلك بأن يبرز له صورة محضر الحجز الأول, ويقدم له الأشياء المحجوزه ليقوم بجردها ومن ثم حجزها لصالح كل الحاجزين .وهذه النتيجة تنعكس أيجاباً على نوعين من الإجراءات الأول: وهو عدم تعيين حارس أخر على المحجوزات بوجود الحارس الأول. والثاني: إجراء بيع واحد لصالح كل الحاجزين. وتوفير الوقت والإجراءات نلتمسه أكثر في الحجز على الثمن تحت يد المحضر, وذلك لأن المشرع في نص المادة (432) مرافعات سهل التدخل في أمرين وهما: 1. جواز التدخل بعد بيع المحجوزات وذلك باشتراك الدائن المتدخل في الثمن. 2. إيقاع الحجز على الثمن دون حاجة إلى طلب الحكم بصحة الحجز. إن توحيد إجراءات الحجز في حالة تعدد الحجوز, يساهم ولو بشكل غير مباشر في معالجة مشكلة بطء إجراءات التقاضي أمام المحاكم والتي يعد تعقيد الإجراءات أحد أهم أسبابها .

الكلمات المفتاحية: الحجز، إجراءات التنفيذ، النفقات.

Intervention in Reservations

Al -Mahdi Alam Ismail

Abstract: By studying the subject of interference in the reservation, we saw that it is not permissible to enumerate the implementation procedures on the same money. This rule that they express in jurisprudence (that reservation does not respond to the reservation) has not only its benefits to the debtor and its creditors, by providing expenses, time and effort. Rather, it goes beyond this to contribute in one way or another to reducing the procedures required by the law to sign the reservation. And he provides him with the seized things to make them inventory and then booked them for the benefit of all the detainees. This result is reflected in two types of the first procedures: which is the lack of appointment of another guard to the reservations with the presence of the first guard. The second: Conduct one sale in favor of all the barriers. And providing time and procedures we touched more in the seizure of the price under the hand of the record, because the legislator in the text of Article (432) pleadings is easy to interfere in two things: 1. It is permissible to intervene after the sale of reservations, by subscribing to the creditor who interferes in the price. 2. The reservation on the price without the need to request the ruling on the validity of the reservation. The unification of the reservation procedures in the event of multiple reservations, even indirectly contributes to addressing the problem of slowing the procedures of litigation before the courts, which is the complexity of the procedures is one of the most important reasons.

Keywords: Reservation, implementation procedures, expenses.

The Author(s) 2023. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium ,provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

المقدمة

يتمثل التنفيذ القضائي في النشاط الذي تقوم به الدولة بواسطة الجهاز القضائي, لإعمال الجزاء القانوني جبراً. ويتم عن طريق تدخلها المباشر في الواقع المادي لإحداث التغيير الذي يقتضيه الجزاء. و ينقسم التنفيذ من حيث مضمونة إلى تنفيذ مباشر و تنفيذ غير مباشر ,و يكون التنفيذ مباشر إذا كان محل الجزاء تسليم عين معينه أو القيام بعمل, ويكون التنفيذ غير مباشر إذا كان محل الجزاء إعطاء مبلغ من النقود . سواء كان الجزاء تنفيذآ عينياً لالتزام نقدي أصلاً, أو كان تعويضآ عن التزام غير نقدي فالتنفيذ المباشر يتجه مباشرة لتحقيق النتيجة العملية التي يقتضيها الجزاء. اما التنفيذ غير المباشر يتم عن طريق الحجز و نزع الملكية .و الحجز هو وضع مال المدين تحت يد القضاء بقصد منع المدين من أن يقوم بعمل قانوني أو مادي من شأنه إخراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز .و بما إن الحجز لا يؤدي إلى إخراج المال من ملك صاحبه ,فأن ذلك يترتب علية أن قيام احد الدائنين بتوقيع الحجز على أحد أموال المدين لا يمنع باقي الدائنين من الحجز على ذات المال الذي سبق حجزه ,والاشتراك مع الحاجز الأول في قسمة ثمن الأشياء المحجوزة بعد بيعها .و هذا هو المقصود بالتدخل في الحجز .و تدخل دائنين آخرين في الحجز لا يعني ذلك توقيع حجوز أخرى على نفس المال المحجوز علية و بالتالي يتم تدخل الدائنين في الحجز بطرق أخرى نص عليها قانون المرافعات وهي مقرره لمصلحة المدين و دائنية على السواء .إذ يقصد بها توفير النفقات و الوقت و الجهد و منع اضطراب الإجراءات. و من خلال هذه البحث سنلقي الضوء على طرق تدخل الدائنين في الحجز , والتي تتمثل في التدخل بجزد الأشياء المحجوزة (المطلب الأول) و التدخل بالحجز على الثمن تحت يد المحضر (المطلب الثاني) وذلك وفقآ للتقسيم الأتي:-

المطلب الأول:- التدخل بجرد الأشياء المحجوزة

الفرع الأول :- دور المحضر و الحارس في الجرد

الفرع الثاني :- أثار التدخل بطريق الجرد

المطلب الثاني:- التدخل بالحجز على الثمن تحت يد المحضر

الفرع الأول:- المقصود بالحجز على الثمن و إجراءاته

الفرع الثاني :- أثار الحجز على الثمن

المطلب الأول:- التدخل بجرد الأشياء المحجوزة

تنص المادة (431) من قانون المرافعات على انه "إذا انتقل المحضر لتوقيع الحجز على أشياء كان قد سبق حجزها وجب على الحارس عليها أن يبرز له صوره محضر الحجز و يقدم الأشياء المحجوزة , و على المحضر أن يجرد هذه الأشياء في محضر و يحجز على ما لم يسبق حجزه و يجعل حارس الحجز الأول حارسا عليها إن كانت في نفس المحل .

و يعلن هذا المحضر بطريق البريد خلال اليوم التالي على الأكثر إلى الحاجز الأول و المدين و الحارس إذا لم يكن حاضرآ أو المحضر الذي أوقع الحجز الأول .ويكون هذا الإعلان بمثابة معارضة في رفع الحجز و تكليف للحاجز ببيع الأشياء المذكورة في المحضر في اليوم المعين لذلك و كما يكون بمثابة حجز تحت يد المحضر على المبالغ المتحصلة من البيع" .

يتضح من هذا النص انه في حالة ما إذا تم توقيع حجز ثاني على أشياء قد سبق حجزها , فأنه يتوجب على المحضر و الحارس القيام بإجراءات معينة من شأنها توقيع الحجزين بإجراءات واحدة .وذلك بأنتقال المحضر الى مكان المحجوزات و قيامه بجرد هذه المحجوزات في محضر ,و حجز ما لم يسبق حجزه وذلك على النحو الأتي:-

الفرع الأول :-

دور المحضر و الحارس في الجرد

التدخل بطريق الجرد يستوجب من المحضر و الحارس والقيام بإجراءات نصت عليها المادة (431) مرافعات ليبي , وهي تبدأ بانتقال المحضر إلى مكان المحجوزات لا ليوقع عليها حجزآ ثانيآ بذات الإجراءات التي تم بها توقيع الحجز الأول , وإنما ليقوم بجرد الأشياء التي سبق حجزها في محضر مستقل يسمى محضر الجرد. و يشمل محضر الجرد على البيانات العامة التي يتعين توافرها في أوراق المحضرين, وكذلك البيانات التي سبق ذكرها بالنسبة لمحضر الحجز الأول.

و يذكر في محضر الجرد نفس يوم البيع الذي سبق تحديده في محضر الحجز الأول. إذ الهدف الأساسي من التدخل في الحجز عن طريق جرد الأشياء المحجوزة هو بيع ذات المال المحجوز في يوم واحد بالنسبة لجميع الحاجزين .ولا يلزم تعيين حارس جديد, و إنما يكتفى بالحارس الأول[1] .وقد قضت محكمة النقض المصرية

1- محمد عزمي البكري :- الحجز القضائي على المنقول .دار محمود للنشر و التوزيع الطبعة الأولى .1995.ص281

بأنه "تقضي المادة 517 من قانون المرافعات بأن توقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لا يجري بالإجراءات المعتادة في الحجز و إنما يكون بجرد الأشياء السابق حجزها .فهو بهذه المثابة طلب بإيقاف الحجز الأول ليشترك فيه سائر الدائنين الحاجزين ,ويكون إعلان محضر الجرد إلى الحارس معارضة في رفع الحجز و تثبيت عبء الحارس على عاتقة ,فلا ترفع عنه و يضل مكلفآ بالمحافظة على المحجوزات لمصلحة المعارض و الحاجز الأول . على السواء ,و يمتنع علية التصرف في المحجوزات لأي سبب من الأسباب بغير الطريق الذي رسمه القانون"[1] .

وإذا وجد المحضر أثناء جرده للمنقولات المحجوزة منقولات أخرى لم يشملها الحجز الأول ,كما هو ثابت من صورة محضر الحجز التي قدمها له حارس , فأنه يوقع الحجز عليها لصالح الحاجز الثاني وحده وذلك بذكرها في محضر الجرد ذاته أو بتحرير محضر حجز مستقل بها , و يجوز للحاجز الأول أن يتدخل في الحجز على هذه المنقولات , وذلك بأن يطلب تحرير محضر جرد فتسري علية كافة أحكام محضر الجرد . وان كانت المنقولات التي لم يشملها الحجز الأول في نفس المكان للحجز الأول , فعلى المحضر أن يعين عليها نفس الحارس الأول.

وقد أوجبت المادة (431) مرافعات على الحارس بتسيير علم المحضر بالحجز الأول ,وذلك بأن يبرز له صورة محضر الحجز و يقدم الأشياء المحجوزة .وإذا لم يجد المحضر الحارس في مكان المحجوزات ولم يكن المحضر يعلم بسبق توقيع الحجز عليها وأوقع حجز عليها و عين حارسآ على المحجوزات ,فأن هذه الإجراءات تكون صحيحة لأن الحجز لا يؤدي إلى تخصيص الحاجز بالأموال المحجوز عليها .ولكن قد يؤدي ذلك إلى تعارض في موعد البيع بين الحجزين ,مما يترتب علية حلول أجل بيع احد الحاجزين قبل الأخر ففي هذه الحالة يلجأ الحاجز الذي لم يحل أجل بيعة إلى قاضي التنفيذ بطريق الأشكال الوقتي طالبآ منه اما إيقاف البيع حتى يتم في فترة الوقف توحيد الإجراءات بتحديد موعد واحد للبيع بناء على الحجزين معآ .وإما إلى استمرار البيع مع إيداع المتحصل منه في خزينة المحكمة و إيقاع الحجز على هذا الثمن من جانب الحاجز المعترض[2].

---

1. طعن رقم 2630 لسنة 32 ق .جلسة 1963/3/18 . مشار إليه في محمد البكري المرجع السابق ص282

2. عبد الباسط جميعى . طرق التنفيذ و إشكالاته. دار الفكر العربي .1967.1968.ص141 .

و يتعين على المحضر أن يعلن هذا المحضر في خلال اليوم التالي على الأكثر إلى كل من:- الحاجز الأول و المدين و إلى الحارس إذا لم يكن حاضراً و المحضر الذي أوقع الحجز الأول. ويكون الإعلان بواسطة البريد المادة (431) مرافعات .

فهذه المادة أوجبت إعلان محضر الجرد إلى كل من:-

1 -الحاجز الأول:- وذلك ليراعي وجود مشارك له في الحجز سيقتسم معه حصيلة التنفيذ ,وما يترتب على هذه المشاركة .

2- المدين المحجوز عليه:- إذا تم الحجز في غيبة المدين المحجوز علية وفي غير موطنة فيلزم على المحضر إعلانه بمحضر الجرد.

3- حارس الأشياء المحجوزة:- يلزم إعلان حارس الأشياء المحجوزة إذا كان غائباً. و يعتبر إعلانه بمثابة اعتباره حارساً ايضاً لمصلحة الحاجز الثاني. اما إذا كان الحارس حاضراً وقت الجرد فأنه يوقع على المحضر و يعطى صورة منه.

4- المحضر الذي أوقع الحجز الأول:- إذا كان المحضر الذي أوقع الحجز الأول هو بعينه الذي قام بتحرير محضر الجرد فلا يلزم الإعلان بطبيعة الحال. اما إذا كان محضراً آخر فأنه يلزم بإعلان المحضر الذي أوقع الحجز الأول.

وذلك لمراعاة مصلحة الحاجز الثاني عند بيع المحجوزات .فلا يكف عن البيع إلا إذا تحصل على ما يكفي الحاجز الأول و الثاني ,ولا يفي للحاجز الأول بكامل حقه إذا كان لا يكفي حقوق الاثنين بل يقسم قسمة غرماء بينهما .

وإذا لم يتم إعلان محضر الحجز إلى احد من ورد حصرهم في المادة (431) أو كان إعلانه باطلاً ,فأنة لا ينتج أثره في مواجهته .وبالتالي لا يلزم بما يتعين علية عملة ,فالمحضر الذي باشر الحجز الأول لا يكون مسؤلآ قبل الدائن المتدخل إذا لم يعلن بمحضر الجرد وكف عن البيع لوصول الثمن إلى ما يكفي لأداء دين الحاجز الأول[1].

---

1 . احمد أبو الوفا إجراءات التنفيذ . منشأة المعارف بالإسكندرية .الطبعة العاشرة 1991 . م , ص 447 .

الفرع الثاني:-

أثار التدخل بطريق الجرد

يترتب على التدخل في الحجز بطريق الجرد أثران ,نعرض لهما فيما يلي:-

الأثر الأول:- التزام المحضر بالاستمرار في البيع حتى الوفاء بحقوق كل الحاجزين.تنص المادة (448) من قانون المرافعات على أنه (يكف المحضر عن المضي في البيع إذا أنتج منه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها هي والمصاريف...)

بمفهوم المخالفة لهذه المادة يتبين التزام المحضر عند إجراء البيع, بأن يستمر فيه حتى يكون المتحصل منه كافياً للوفاء بدين للحاجز المتدخل, فضلاً عن دين الحاجز الأول .أما في حالة ما إذا وجد المحضر أن الثمن المتحصل من البيع ,لا يكفي للوفاء بدين الحاجز الأول و الحاجز الثاني, فعلى المحضر الامتناع عن الوفاء بشيء إلى الحاجزين, ولا يكتفي بالامتناع عن الوفاء بل يقوم بإيداع الثمن المتحصل علية من البيع في خزينة المحكمة ليقسم بين الحاجزين قسمة الغرماء .

وهذا الالتزام نجده على عاتق المحجوز لديه في أحكام حجز مال المدين لدى الغير'وذلك كما نصت علية المادة (481) مرافعات بقولها (...إذا تعدد الحاجزون مع عدم كفاية المبلغ لوفاء حقوقهم جميعاً وجب على المحجوز لديه إيداعه خزانة المحكمة لتقسيمه.) ولعل المشرع خص المحجوز لدية في هذه المادة بإيداع الثمن في خزانة المحكمة ,وذلك لأن الثمن يكون تحت اليد المحجوز لديه في حجز ما للدين لدى الغير.

الأثر الثاني:- الحلول محل الحاجز الأول:- التدخل في الحجز ينتج أثره في مواجهة الحاجز بمجرد إعلانه محضر الجرد ,مما يترتب علية المعارضة في رفع الحجز الأول أي مطالبة الحاجز الأول بإبقاء الحجز قائماً وعدم النزول عنه, وتكليفه بالسير في إجراءات البيع حتى يتم هذا البيع في اليوم المعين له ,المادة (3/431) مرافعات .

فإذا أهمل الحاجز الأول السير في الإجراءات أو تنازل عنها كان للحاجز المتدخل حق الحلول محلة في مباشرة الإجراءات .

وقد نصت المادة (450) مرافعات على انه (إذا لم يطلب الدائن المباشر لإجراءات البيع في التاريخ المحدد في محضر الحجز جاز للحاجزين الآخرين أن يطلبوا طبقآ للمادة (430) إجراء البيع بعد اتخاذ إجراءات اللصق و النشر المنصوص عليها في المواد السابقة. ويجب إعلان الشهادة المثبتة للصق إلى المدين المحجوز علية والى الدائن الذي كان يباشر الإجراءات وذلك قبل البيع بيوم واحد على الأقل.)

وقد يكون إهمال الحاجز الأول في السير في الإجراءات المؤدية إلى البيع ناتج عن تواطئه مع المدين بقصد الإضرار بالحاجزين المتدخلين, وبالتالي أجازت المادة السابقة للحاجزين المتدخلين أن يطلبوا أجراء البيع بعريضة تقدم إلى قاضي المحكمة الجزئية .وذلك بعد اتخاذ إجراءات اللصق والنشر. وكما يجب عليهم إعلان الشهادة المثبتة للصق إلى كل من المدين المحجوز علية والى الدائن الذي كان يباشر الإجراءات. وذلك قبل حلول أجل البيع بيوم واحد على الأقل .فإذا أذن القاضي للحاجز المتدخل بمباشرة الإجراءات ثم أهمل في البيع أو تواطأ جاز لمن يليه أن يحل محله متبعآ نفس الإجراءات[1] . إما فيما يتعلق بأثر بطلان الحجز الأول على الحجز الثاني ,فلقد أختلف الفقه بشأنه:-

فذهب رأي إلى أن الإجراءات التي يقوم بها الدائن المتدخل ترتكز وتعتمد على الحجز الأول . فمن الواجب أن تكون صحيحة حتى يعتمد بها ,وأن قضي ببطلانها زالت وزالت الآثار القانونية المترتبة على قيامها .

وذهب رأي أخر إلى القول ببطلان إجراءات التدخل إذا أبطل الحجز لسبب ناشئ عن عيب في شكل إجراءاته .ولا تبطل إجراءات التدخل إذا كان بطلان الحجز لسبب يتعلق بموضوع دين الحاجز أو صفته أو سنده ,ذلك حتى لا يضار الدائن المتدخل بخطأ وقع من غيره ولا حيله له في معرفته أو تجنب عواقبه .

وذهب رأي ثالث إلى القول بأن بطلان الحجز لا يؤثر بأي حال في مركز الدائن المتدخل لأن القانون يمنعه من توقيع حجز ثاني على أشياء سبق حجزها .فلا يحاسب أن هو أعتمد على الحجز الأول ولا يعقل أن يمنعه الشارع من توقيع حجز[2].

وقد حسم المشرع المصري هذا الخلاف في قانون المرافعات الجديد[3].

1-البكري .مرجع سابق .ص289.

2-ابوالوفا .مرجع سابق.ص449.

3 - -أنور طلبه .موسوعة المرافعات المدنية التجارية .دار الفكر الجامعي .الجزء السادس .2001م ,ص387.

وذلك بنص المادة (372) التي جاء فيها (إذا وقع الحجز على المنقولات باطلاً فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة على نفس المنقولات إذا وقعت صحيحة في ذاتها).

هذا فيما يتعلق بالبطلان ,ولكن ما هو أثر الإشكال المرفوع عن الحجز الأول في الحجوز اللاحقة .وذلك كما لو اتصل الإشكال بسند الحاجز الأول .فهل لهذا الإشكال أثر على بقية الحجوز؟

يرى البعض[1] أنه إذا رفع إشكال بالنسبة إلى الحجز الأول ,فأن هذا الحجز يقف دون الثاني الذي يستمر ما لم يرفع الإشكال بالنسبة إلى المحجزين معآ .

وإذا رفع إشكال عن الحجز الأول ثم حكم باستمرار التنفيذ وتدخل دائن أخر في الحجز ,ثم رفع أشكال تال بالنسبة إلى الحجزين .فأنه يعد اشكالآ ثانيآ بالنسبة إلى الحاجز الأول ,ويعد اشكالآ أول بالنسبة إلى المتدخل .وذلك لأنه يجب الاعتداد عند تحديد ترتيب الإشكال بما إذا كان يتصل بذات الحجز أو بحجز أخر يختلف عن الأول من ناحية أطرافة أو السند الذي يتم بمقتضاه أو الأموال المحجوز عليها .

1-أبو الوفا .مرجع سابق ,ص449.

المطلب الثاني:-

التدخل بالحجز على الثمن تحت يد المحضر

الفرع الأول:- المقصود بالحجز على الثمن وإجراءاته

تنص المادة (432) مرافعات على أنه (للدائن الذين ليس بيده سند تنفيذي أن يحجز تحت يد المحضر على الثمن المتحصل من البيع بغير حاجه إلى طلب الحكم بصحة الحجز) . جاءت هذه المادة بطريق أخر لتدخل الدائنين في الحجز وهو التدخل بالحجز على الثمن تحت يد المحضر, والمقصود به قيام الدائن المتدخل الذي ليس بيده سند تنفيذي بالحجز على ثمن المنقولات المحجوز عليها في الحجز الأول تحت يد المحضر . ومن خلال سياق المادة (432) مرافعات يتضح أن هذا التدخل مقصور على الدائن الذي ليس بيده سند تنفيذي .فيرى البعض[1] بأن ذلك نتيجة لسوء الصياغة ,لأن هذا الحجز إن كان جائزآ لمن ليس بيده سند تنفيذي , فأنه يكون من باب أولى جائزاَ لمن بيده سند تنفيذي .

فالدائن الذي ليس بيده سند تنفيذي لا حرية اختيار له ,إذ لا يستطيع أن يتدخل في الحجز إلا بطريق الحجز على الثمن تحت يد المحضر .أما الدائن الذي بيده سند تنفيذي له حرية اختيار طريق التدخل في الحجز ,فله أن يتدخل عن طريق جرد الأشياء المحجوزه أو عن طريق الحجز على الثمن تحت يد المحضر .

ويوقع الحجز على الثمن تحت يد المحضر طبقآ للقواعد والإجراءات المقررة في حجز ما للدين لدى الغير[2] .وذلك بقيام الدائن بإعلان كل من المحضر والحاجز الأول والمدين المحجوز علية برغبته في استيقاء ما هو مستحق له. ومقداره عن طريق الاشتراك في توزيع الثمن الذي بيع به المنقول .

وقد أعطت المادة (432) مرافعات الحاجز الذي ليس بيده سند تنفيذي من رفع دعوى صحة الحجز .وبما أن الحجز تحت يد المحضر يقع طبقآ للقواعد والإجراءات المقررة في حجز ما للدين لدى الغير ,فيجب على الحاجز الذي ليس بيده سند تنفيذي أن يستصدر اذنآ بتوقيع الحجز على الثمن تحت يد المحضر اعمالآ للمادة (459) مرافعات التي تنص على (إذا لم يكن بيد الدائن سـند تنفيذي أو كـان

---

1 - أبو الوفا .مرجع سابق,ص453.

2 - البكري.مرجع سابق ,ص300 .

دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التابع لها المدين يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً ...) وترتيباً على ذلك إذا تم التدخل بطريق الحجز على الثمن تحت يد المحضر دون إذن بتوقيع الحجز ولم يكن بيد الدائن سند تنفيذي فأنه يكون باطلاً[1].

ويجوز توقيع الحجز على الثمن قبل البيع أو بعده إلى إن يسلم ثمن الأموال المحجوزه إلى الدائن الحاجز .ولكن إذا حصل الحجز بعد أجراء البيع ,فلا يكون له أثر إلا بالنسبة لما تبقى من الثمن بعد الوفاء بديون جميع الحاجزين المتدخلين في الحجز قبل البيع, لأنه بأجراء البيع يختص هؤلاء الدائنون بحصيلة التنفيذ. فإذا لم يتبقى شيء بعد الوفاء لهم .فأن هذا الحجز يكون عديم الفائدة[2].

---

1 - البكري . مرجع سابق . ص 301 .

2 - عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي ,الوجيز في قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ .المطبعة العالمية .الطبعة الأولى ص383 .

الفرع الثاني :- أثار الحجز على الثمن تحت يد المحضر.

يترتب على هذا الحجز ما يترتب على التدخل بطريق الجرد من إلزام المحضر عند إجراء البيع بالمضي فيه حتى يحصل منه على مبلغ يكفي لأداء حقوق جميع الحاجزين, والحاجزين على الثمن المبيع .وكذلك بإيداع المتحصل من البيع خزانة المحكمة ليقسم بينهم ,إذا لم يكن كافياً لأداء حقوقهم[1] .

ويترتب على هذا الحجز ايضاً حلول الدائن المتدخل إذا كان بيده سند تنفيذي محل الحاجز الأول , في حالة ما إذا أهمل هذا الأخير في مباشرة الإجراءات حتى يتم البيع, أو تواطأ مع المدين اضراراً بالدائن أو نزل عن الحجز .وهذا الحلول جائز فقط للدائن المتدخل الذي بيده سند تنفيذي[2] .

وقد رأينا فيما سبق اختلاف الفقه حول أثر بطلان الحجز الأول على الحجز الثاني في التدخل بطريق الجرد .فإذا كان هذا البطلان قد أثار جدل فقهي في التدخل بطريق الجرد, رغم أن تدخل الدائن كان بوجود سند تنفيذي .فأن هذا البطلان يترتب عليه أثره في التدخل بالحجز على الثمن, وذلك لأن هذا الحجز قد تم بدون سند تنفيذي . فإذا زال الحجز الأول لأي سبب كالحكم ببطلانه مثلاً, زال الحجز على الثمن لأن بطلان أو زوال الحجز الأول ,يعني عدم إمكان إجراء البيع .وبالتالي لن يوجد الثمن ويبطل الحجز الثاني لأنه لن يصادف محلاً, وذلك لأن الحجز الثاني مرتبطاً بالحجز الأول وجوداً وعدما[3] .

---

1 – أبو الوفا مرجع سابق . ص .454 .

2 – البكري . مرجع سابق . ص .302 .

3 – بديوي . مرجع سابق . ص . 383 .

الخاتمة

من خلال دراستنا في موضوع التدخل في الحجز ,رأينا انه لا يجوز تعدد إجراءات التنفيذ على نفس المال .وهذه القاعدة التي يعبرون عنها في الفقه (أن الحجز لا يرد على الحجز) لم تقتصر فوائدها فقط على المدين ودائنيه , وذلك بتوفير النفقات والوقت والجهد . بل تتعدى ذلك لتساهم بشكل أو بأخر في تقليص الإجراءات التي يتطلبها القانون لتوقيع الحجز .فالمحضر يقتصر دوره في الحجز الثاني على جرد المحجوزات وإعلان محضر الجرد دون إيقاع حجز أخر عليها .فيجد أمامه حارساً يقوم بتسهيل مهمته ,وذلك بأن يبرز له صورة محضر الحجز الأول, ويقدم له الأشياء المحجوزه ليقوم بجردها ومن ثم حجزها لصالح كل الحاجزين .وهذه النتيجة تنعكس أيجاباً على نوعين من الإجراءات الأول:- وهو عدم تعيين حارس أخر على المحجوزات بوجود الحارس الأول . والثاني:- إجراء بيع واحد لصالح كل الحاجزين. وتوفير الوقت والإجراءات نلتمسه أكثر في الحجز على الثمن تحت يد المحضر, وذلك لأن المشرع في نص المادة (432) مرافعات سهل التدخل في أمرين وهما:-

1- جواز التدخل بعد بيع المحجوزات وذلك باشتراك الدائن المتدخل في الثمن .

2-إيقاع الحجز على الثمن دون حاجة إلى طلب الحكم بصحة الحجز.

و نستخلص مما سبق أن توحيد إجراءات الحجز في حالة تعدد الحجوز, يساهم ولو بشكل غير مباشر في معالجة مشكلة بطء إجراءات التقاضي أمام المحاكم والتي يعد تعقيد الإجراءات أحد أهم أسبابها .

قائمة المراجع

1 - احمد ابو الوفا, إجراءات التنفيذ , منشأة المعارف بالاسكندرية ,الطبعة العاشرة, 1991م .

2 - أنور طلبه ,موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ,دار الفكر الجامعي ,الجزء السادس ,2001م .

3 - عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي ,الوجيز في قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ ,المطبعة العالمية ,الطبعة الأولى .

4 - عبد الباسط جميعى,طرق التنفيذ وإشكالاته ,دار الفكر العربي 1967- 1968م.

5 - محمد عزمي البكري ,الحجز القضائي على المنقول , دار محمود للنشر والتوزيع ,الطبعة الأولى ,1995م .